عليه عجلاف التضعيف فالاستثنا الاول راجع للنفقة والثاني للراحلة كما
تقرر وخرج بدون الركوب الكم المشي للحبو والزحف فلا يوس بهما بحال
والمسافة معتبرة من مبدا سفره الى مكة لا الى الحرم والمنتشر النصيبي
معتبر في المسيلتين اي مسيلتي الكاسب والقوي على المشي والمعنى
ان عدم اشتراط وجدان الكاسب النفقة والقوي على المشي الراحلة
محله في السفر القصير بخلاف الطويل لعدم المشقة وما ذكر من اعتبار
والموونة والراحلة يعتبر من لعد وجدان ما اي اشيا في فطرة
قد بينت من دين عليه ولو موجلة ودست ثوب لايق بحاله وسكن
وخادم محتاجهما الا ان يكونا نفيسين فيباع فيهما ثم ولبعد وجدان
مونة النكاح ماجرة والنسك على التراخي وقضيته عدم وجوب
النسك حينئذ لكن الاصح وجوبه وان كان النكاح اولى لان
النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوبه ويعتبر ايضا كون ذلك بعد
وجدان الكتب الشرعية الفقهية المحتاج اليها الا ان يكون
له من كتاب نسختان فيكتفي بواحدة وبعد وجدان خيل
الجندي وسلاحه واجرة خفير بمن خفره اي مشتملا من خفر به خفقا
اذا اجرته وكتب له خفيرا اي مجيرا اغتنمه اي وبعد وجدان اجرة الخفارة
ان احتيج اليها فيلزمه اجرتها كالراحلة وهذا ما جزم به في المنهاج
كاصله وصححه في الروضة بعد نقله عن الامام وقيل لا يلزمه اجرة
ونقله في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين مع تصحيحه
الاول وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب ولبعد وجدان شق
محمل مع وجدان الشريك الذي يجلس في الشق الاخر وان قدر على
موونة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان بذل الزايد خسران
لا مقابل له قال في المهمات وقضيته ان محل حاجة من زاد او
اذا امكنه المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام كثير يقتضي
تعيين الشريك لو جاحة بلى اي وانما يعتبر وجدانه في حمل
والشريك اذا ابتلي بالحاجة اليهما بان يلحقه بركوبه على الراحلة
بدونهما مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر له كنيسة وهي عواد
مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد ويسمي في
مجموع ذلك محارة ... المحامل ... الحمل للمراة
استرها ومع امن طريق من ... نفس ... البدن
او المال لقاطع طريق وعدو ورصدي وهو من ياخذ مالا

المقاصد

ان خاف العنت اي الزنا لان حاجة النكاح ناجزة صح

١٠٤ب

على المقاصد ولو يسيرا وظهور سلامة في البحر اي وغلبة السلامة في البحر الذي
تعين طريقا فيجب ركوبه فان غلب هلاكه او استوي الامران لم يجب بل يحرم
ولما فرغ من الشروط المعتبرة في حق عامة المباشرين اخذ في بيان ما يختص
ببعضهم فقال وخروج زوج او محرم بنسب او غيره في حق المراة او عبدها اي زوج لها
لتامن على نفسها وكالمحرم عبدها الامين وينبغي كما قال الاذرعي عدم الاكتفا
بالصبي لانه لا يحصل معه الامن على نفسها الا ان كان مراهقا ذا وجاهة بحيث يحصل
معه الامن لاحترامه ولو كان خروج من ذكر باجرة فانه يلزمها بذلها اذا
قدرت عليه لانه من اهبة الطريق او خروج نسوة ذوات عقل وان لم
يكن معهن زوج او محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن وقضيته
رد الحاوي وغيره او نسوة ثقات انه لا يكتفي بغير الثقات وهو ظاهر
لخطر السفر الا ان يكن مراهقات بحيث يحصل معهن الامن فينبغي الاكتفا
بهن وقضية تعبيرهم بنسوة اعتبار ثلاث غيرها بل السنة الاكتفاء
باجتماع اقل الجمع وهو ثلاث بها قاله الاسنوي ثم اعتبار العدد انما
هو بالنظر الى الوجوب والا فلها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على
الصحيح في شرحي المهذب ومسلم وقضية تقديم النظر كاصله ذكر الاجرة
على ذكر النسوة عدم لزوم اجرتهن وهو ظاهر ان لم يكن خروجهن
لاجلها والا فيلزمها اجرتهن لا مراه اي اعتبار خروج من ذكر ثابت
للمراة ومع خروج قايد الضرير ولو باجرة يليق بحاله وبقي من شروط
الوجوب امكان السير بان يبقى زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود
نقله الرافعي عن الايمة وينصب الولي للمحجور بالسفه ان لم يخرج معه
القيم اي قيما ولو باجرة ينفق عليه في طريقه بالمعروف وتعبيره
في المحجور بالسفه اولى من تعبير اصله بالسفيه ثم للمنع الولي او القيم
زيادة الانفاق في الحضر في نسك التطوع بخلاف الفرض ولو قضا او
نذرا فليتحلل من نسكه جوازا كمحل من قد احصر فيتحلل بالصوم لانه
ممنوع من المال قلت وهذا اي ما ذكر من منع الزيادة والتحلل
في الذي قد حجر عليه قبل شروع حجه اي شروعه في حجه تطوعا
وكان ما احتاج اليه في السفر ارفعا اي ازيد من مونة الحاضر دون
تكسب للزايد اي دون كسب له يفي بالزايد على مونة الحضر اما الذي
حجر عليه بعد الشروع او قبله وكان حجه فرضا او كان تطوعا ولم
يزد ... حاجة سفره على مونة الحضر او زاد وله كسب يفي بالزايد فلا
منع ولا تحلل وقوله من زيادته وكان ما احتاج اليه ارفعا من

وكذا العدد

وكذا وحدها اذا امنت

وجوبا

Copyright © King Saud University